



## قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

**المعقبة:** شركة مقاولات شد الد بن ر في شخص ممثلها القانوني،  
مقرها بالمنطقة الصناعية ' ، مقرين - بن عروس مقرها المختار بمكتب نائبها  
الأستاذ : الأ الب الكائن بنهج عدد - المرسى ،  
من جهة،

**والمعقب ضده:** قابض المالية بفوشانة مقره بالقباضة المالية بفوشانة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ : الأ الب نيابة  
عن الشركة المعقبة المذكورة أعلاه و المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312907 بتاريخ  
13 جوان 2012 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الثانية بمحكمة الإستئناف بتونس في  
القضية عدد 7290 بتاريخ 21 ديسمبر 2010 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا  
ورفضه موضوعا وإقرار بطاقة الإلزام المعترض عليها وتخطئة المعترضة بالمال المؤمن وحمل  
المصاريف القانونية عليها .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده أصدر بطاقة  
إلزام بتاريخ 10 ديسمبر 2009 تقضي بمطالبة المعقبة في شخص ممثلها القانوني بمبلغ  
قدره أربعة وتسعون ألفا وستمائة وثلاثة دنانير ومليمات 792 (94.603،792 د)

على أساس قرار التوظيف الإجباري عدد 040/2009/464 بتاريخ 14 جويلية 2009 بعنوان معالم التسجيل ومعالم إدارة الملكية العقارية ومعالم انجرار الملكية فاعترض عليها أمام محكمة الإستئناف بتونس وتعهدت الدائرة الثانية بما عملف القضية وأصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب التي تقدّم بها نائب المعقبة بتاريخ 13 جويلية 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيه بهيئة أخرى .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 نوفمبر 2013 ، وبما تلا المستشار المقرر السيد أ. س. الر. ملخصا لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ أ. الأ. الب. نائب الشركة المعقبة ووجه إليه الإستدعاء طبق القانون وحضرت ممثلة قابض المالية بفوشانة وتمسكت بعدم توصّلها بمسندات التعقيب ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث يقتضي الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب

يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه. ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث أن تعليل مطلب التعقيب من متعلقات النظام العام التي تثيرها المحكمة وتمسك بها تلقائيا .

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف بيانها أن عرض موجز المطاعن ضمن مطلب التعقيب ينبغي أن يكون واضحا وأن يعكس مواطن الخلل المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه. وحيث أن الاكتفاء بالتمسك بمخالفة الحكم المطعون فيه للواقع والقانون بصورة مجملة على نحو ما جاء في مطلب التعقيب لا يستجيب لمقتضيات التعليل على المعنى السالف بيانه ويؤدي إلى رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : رفض مطلب التعقيب شكلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد ع السيد الم  
ة وعضوية المستشارين السيدين ف الص و الح الأ

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سم

الم

المستشار المقرر

أ ل س ر

رئيس الدائرة

ع ل م ق

الكاتبة العام للمكتب الإداري  
الإضاء: ضد